

هذه الوثيقة هي ترجمة النسخة الأصلية للأمر الصادر

### الأوامر الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات

تعديلات على العروض المرجعية للربط البيني المقدمة من Ooredoo Q.S.C و Vodafone  
QATAR والعرض المرجعي للإرسال المقدم من Ooredoo Q.S.C

و

### نشر العروض المرجعية لسوق الجملة هذه

هيئة تنظيم الاتصالات 2016/10/13  
13 أكتوبر 2016

صدر هذا الأمر جانب شركة Ooredoo Q.S.C (Ooredoo) وشركة Vodafone Qatar (Vodafone) اللتان تحمل كل منهما ترخيصاً فردياً خاصاً بتقديم شبكات وخدمات الاتصالات الثابتة والجوالة بموجب القسم 25 من مرسوم قانون الاتصالات رقم 34 لعام 2006 (قانون الاتصالات).

### الخلفية

في 21 مايو 2015، اعتمدت هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) العرض المرجعي للربط البيني المقدم من قبل Ooredoo (الأمر الصادر عن الهيئة رقم 2015/05/21A) وعرض الربط البيني المقدم من قبل Vodafone (الأمر الصادر عن الهيئة رقم 2015/05/21D) والعرض المرجعي للإرسال المقدم من قبل Ooredoo (الأمر الصادر عن الهيئة رقم 2015/05/21A).

في 22 يونيو 2016، اعتمدت الهيئة، بعد الاستشارة (استشارات الهيئة في تاريخ 2016/06/26) العرض المرجعي للوصول إلى البنية التحتية المقدم من قبل Ooredoo (الأمر الصادر عن الهيئة في 2016/06/22) الذي يعدل - من بين أمور أخرى - البند المتعلق بإجراءات القبول.

ترد مبررات التعديلات وأساسها المنطقي في وثيقة الرد في الملحق 2 بالأمر الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات في 2016/06/22 الذي تعتمد الهيئة بموجبه العرض المرجعي للوصول إلى البنية التحتية المقدم من قبل Ooredoo.

وافقت Vodafone، بالرد على الاستشارة المذكورة أعلاه، على الحاجة لتعديل البند المتعلق بإجراءات القبول.

طلب من Ooredoo تنفيذ هذه التغييرات بموجب الأمر الصادر عن الهيئة في 2016/06/22، البند ix، بغية تعديل البند 2.5، القسم الأول في متن عرضها المرجعي للوصول إلى البنية التحتية المعتمد (الأمر الصادر عن الهيئة رقم 2015/05/21A).

نتيجة التعديل أعلاه، يختلف الآن بند إجراءات القبول في العرضين المرجعيين للربط البيني والعرض المرجعي للإرسال المعتمدين والمذكورين أعلاه، عن البند الوارد في العرض المرجعي للوصول إلى البنية التحتية.

يجب أن تكون الأحكام العامة في العروض المرجعية لسوق الجملة، بما في ذلك إجراءات القبول، موحدة بين كل العروض المرجعية لسوق الجملة. فيسهل ذلك تنفيذ الاتفاقات القائمة على العروض المرجعية لسوق الجملة ويبسط العلاقات بين مقدمي الوصول وطالبي الوصول، الذين بإمكانهم تطبيق أحكام مشابهة في كل اتفاقاتهم. لا شك في أن ما ذكر أعلاه يضمن الاتساق في النهج التنظيمي.

### الأساس القانوني لهذا الأمر

تشكل الأحكام القانونية التالية، بصورة غير حصرية، أساساً لهذه الأوامر:

تنص المادة 23 من قانون الاتصالات على أنه يتوجب على هيئة تنظيم الاتصالات تعيين مقدمي الخدمة المسيطرين في سوق أو أكثر للاتصالات لأنهم يتمتعون (في الأسواق المذكورة) بقدرة على قيادة السوق بحسب تعريفها في المادة 40 من قانون الاتصالات. عند انتهاء الجولة الثانية من تعريف سوق الاتصالات وتعيين الهيمنة فيه (المرجع ICTRA 2011/10/31، تاريخ 31 أكتوبر 2011)، تم تعيين Ooredoo، من بين أسواق أخرى كمقدم خدمة مسيطر في أسواق الجملة ذات الصلة 9 (إنهاء المكالمات على شبكات الاتصالات العامة الفردية في مكان ثابت) و12 (الخطوط المؤجرة لسوق الجملة) و14 (إنهاء المكالمات على شبكة الجوال الفردية). بينما تم تعيين Vodafone كمقدم خدمة مسيطر في أسواق الجملة ذات الصلة 9 (إنهاء المكالمات على شبكات الاتصالات العامة الفردية في مكان ثابت). وعند انتهاء الجولة الثالثة من تعريف سوق الاتصالات وتعيين الهيمنة فيه (المرجع CRARAC 2016/09/05 A، تاريخ 9 مايو 2016)، تم تعيين Ooredoo و Vodafone من جديد كمقدمي خدمة مسيطرين في أسواق الجملة ذات الصلة المذكورة أعلاه.

تنص المادة 25 من قانون الاتصالات على أنه يتوجب على هيئة تنظيم الاتصالات تحديد حقوق وموجبات مقدم الخدمة المسيطر التي تشمل أي متطلبات مرتبطة بمضمون ونشر العرض المرجعي للربط البيني واتفاقيات الوصول.

تمنح المادة 5 من قانون الاتصالات الهيئة صلاحية إصدار الوثائق القانونية بما فيها الأوامر الخاصة بتنفيذ المرسوم الاشتراعي ولائحته التنفيذية. كما تمنح المادة 6 من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الاتصالات لعام 2009 (اللائحة التنفيذية) الصلاحية نفسها، وبخاصة في ما يتعلق بتنظيم مقدمي خدمات الاتصالات المرخصين.

تمنح المادة 46 من اللائحة التنفيذية للهيئة صلاحية إصدار اللوائح والأوامر والتعميمات لتحديد أحكام وشروط وإجراءات الربط البيني والوصول، بما في ذلك أنواع الربط البيني والوصول إلى المرافق التي يتوجب على مقدم خدمة أو أكثر توفيرها.

تنص المادة 51 (2) من اللائحة التنفيذية على أنه يتوجب على كل مقدم خدمة مسيطر إعداد عرض مرجعي للربط البيني ليتم اعتماده خلال المهلة التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات والالتزام بالتعليمات السارية بشأن شكل ومضمون العرض المرجعي للربط البيني التي تحددها الهيئة.

تنص المادة 49 (أ) (2) من اللائحة التنفيذية على أنه يجب أن تتوافق ترتيبات الربط البيني والوصول المقدمة من قبل مقدمي الخدمة المسيطرين مع أي عرض مرجعي سار معتمد من قبل الهيئة لصالح مقدم الخدمة (التوكيد مضاف).

تتطلب المادة 43 (2) من قانون الاتصالات من مقدمي الخدمة المسيطرين تقديم خدمات الوصول وخدمات الربط البيني ذات الصلة وفق الأحكام والشروط نفسها التي تقدم بموجبها هذه الخدمات والمرافق لنفسها. وتنص المادة 49 (ب) (2) من اللائحة التنفيذية على الأمر نفسه بشكل أساسي.

تمنح المادة 43 (5) من قانون الاتصالات مقدمي الخدمة المسيطرين من "احتكار استخدام مرافق أو موارد نادرة أو حصرية الاستخدام وما قد ينتج عن ذلك من منع مقدم خدمة منافس من استخدام هذه المرافق أو الموارد".

تمنح المادة 15 (5) من المرسوم الأميري (42) لعام 2014 الهيئة صلاحية تحديد أنظمة الربط البيني والوصول.

تسمح المادة 5 "نفاذ التعديل"، القسم الأول من متن العروض المرجعية لسوق الجملة المذكورة أعلاه، للهيئة بتفويض تعديلات على العروض المرجعية لسوق الجملة.

#### أمر صادر إلى Vodafone لتعديل عرضها المرجعي للربط البيني المعتمد

أمرت Vodafone بتعديل البند 2.5، القسم الأول، من متن عرضها المرجعي للربط البيني المعتمد (الأمر الصادر عن الهيئة رقم 2015/05/21D) ليصبح كالتالي (التوكيد مضاف لإبراز التعديلات):

بصرف النظر عن أحكام البند 3، يتوجب على Vodafone إخطار مقدم الخدمة المرخص الآخر خلال مهلة عشرة (10) أيام عمل عما إذا كانت تجد إشعار القبول متوافقاً أم غير متوافقٍ بموجب البند 3.1 مع عرض الأسباب في حال إيجاده غير متوافقٍ. وفي حال فشلت Vodafone في إخطار مقدم الخدمة المرخص الآخر خلال مهلة العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، يعتبر إشعار القبول متوافقاً. باستثناء الحالات التي تجد فيها Vodafone أن إشعار القبول غير متوافقٍ بموجب البند 3.1، ووفق البند 3، يتوجب على Vodafone ومقدم الخدمة المرخص الآخر، بعد تقديم هذا الأخير لإشعار القبول، السعي إلى إجراء المحادثات لإبرام اتفاق خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام إشعار القبول. وفي حال أبلغ مقدم الخدمة المرخص الآخر Vodafone مع إشعار القبول بأنه يرغب في إبرام اتفاق قائم على العرض المرجعي المعتمد من قبل هيئة تنظيم الاتصالات دون أي تعديلات، يتوجب على Vodafone توقيع الاتفاق المذكور خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بتوافق إشعار القبول.

#### أمر صادر إلى Ooredoo لتعديل عرضها المرجعي للربط البيني وعرضها المرجعي للإرسال المعتمدين

أمرت Ooredoo بتعديل البند 2.5، القسم الأول، من متن عرضها المرجعي للربط البيني المعتمد (الأمر الصادر عن الهيئة رقم 2015/05/21A) وعرضها المرجعي للإرسال المعتمد (الأمر الصادر عن الهيئة رقم 2015/05/21A) ليصبح كالتالي (التوكيد مضاف لإبراز التعديلات):

بصرف النظر عن أحكام البند 3، يتوجب على Vodafone إخطار مقدم الخدمة المرخص الآخر خلال مهلة عشرة (10) أيام عمل عما إذا كانت تجد إشعار القبول متوافقاً أم غير متوافقٍ بموجب البند 3.1 مع عرض الأسباب في حال إيجاده غير متوافقٍ. وفي حال فشلت Vodafone في إخطار مقدم الخدمة المرخص الآخر خلال مهلة العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، يعتبر إشعار القبول متوافقاً. باستثناء الحالات التي تجد فيها Vodafone أن إشعار القبول غير متوافقٍ بموجب البند 3.1، ووفق البند 3، يتوجب على Vodafone ومقدم الخدمة المرخص الآخر، بعد تقديم هذا الأخير لإشعار القبول، السعي إلى إجراء المحادثات لإبرام اتفاق خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام إشعار القبول. وفي حال أبلغ مقدم الخدمة المرخص الآخر Vodafone مع إشعار القبول بأنه يرغب في إبرام اتفاق قائم على العرض المرجعي المعتمد من قبل هيئة تنظيم الاتصالات دون أي تعديلات، يتوجب على Vodafone توقيع الاتفاق المذكور خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بتوافق إشعار القبول.

#### أمر إلى Vodafone و Ooredoo لنشر العروض المرجعية لسوق الجملة

في ضوء ما تقدم، تأمر هيئة تنظيم الاتصالات Ooredoo و Vodafone بتوفير العرضين المرجعيين للربط البيني والعرض المرجعي للإرسال المعتمدين والمرفقين من خلال قسم مخصص على موقعهما الإلكتروني خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ صدور هذا الأمر. ويطلب من مقدمي الخدمة إخطار الهيئة بنشر عروضهما المرجعية لسوق الجملة.

#### ملاحظات أخرى

يسري مفعول هذه الأوامر فوراً.

ترفق العروض المرجعية لسوق الجملة المعدلة بهذه الأوامر:

1. العرض المرجعي للربط البيني المقدم من Ooredoo (المرجع CRA 2016/10/13A)؛
2. العرض المرجعي للإرسال المقدم من Ooredoo (المرجع CRA 2016/10/13B)؛
3. العرض المرجعي للربط البيني المقدم من Vodafone (المرجع CRA 2016/10/13C).

ستنشر الهيئة العروض المرجعية لسوق الجملة الخاصة بمقدمي الخدمة المعدلة أعلاه على صفحتها الإلكترونية فوراً.

أي استفسار بشأن هذا الأمر يتم خطياً. ونشير إلى أن الاستفسارات والتوضيحات التي قد تصدر عن Ooredoo و/أو Vodafone لا تؤثر على موجب Ooredoo و/أو Vodafone بتنفيذ هذا الأمر.

توقيع:

---

محمد المناعي

رئيس

هيئة تنظيم الاتصالات